@ 42 @ لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ أمره أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه أي لا بعين كطول مكث أو بماء انضم إليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد أما إذا زال حسا بغيرهما كمسك